العبد ولا يتصرف فيه الى بيان لتوقفه وعليه
مونتهما اليه ويأتي مثله في مسئلة الزوجتين
فان مات قبل بيانه لم يقبل بيان وارثه بتعيين
زوجته بقوله ان اتهم بان يعين الحنث في الزوجة
فانه متهم باسقاط ارثها وارقاق العبد بل يقرع
بينهما فلعل القرعة تخرج على العبد فانها مؤثرة
في العتق دون الطلاق فان قرع
اي العبد اي خرجت القرعة عليه عتق بان
كان التعليق في الصحة او في مرض الموت وخرج
من الثلث او اجاز الوارث وترث الزوجة الا
اذا ادعت طلاقا بائنا او قرعت اي الزوجة
اي خرجت القرعة عليها بقي الاشكال اذ لا اثر
للقرعة في الطلاق كامر والورع ان تترك الميراث
اما اذا لم يتهم بان يعين الحنث في العبد فيقبل
بيانه لانه انما اضر بنفسه ولو طلق احدى
زوجتيه بعينها كان خاطبها بطلاق وحدها
او نواها بقوله احداكما طالق وقع وجوبا الامر

من قربان ووطء حتى يعينها ولا يطالب ببيان
لها ان صدقتاه في جهله بها لان الحق لهما فان
كذبتاه وبادرت واحدة وقالت انا المطلقة
لم يكفه في الجواب نسيت او لا ادري لانه الذي
ورط نفسه بل يحلف انه لم يطلقها فان نكل حلفت
وقضي بطلاقها ولو قال لزوجته واجنبية احداكما
طالق وقصد الاجنبية بان قال قصدتها قبل
قوله بيمينه لاحتمال اللفظ لذلك وقولي بيمينه
من زيادتي لا ان قال زينب طالق واسم زوجته
زينب وقصد اجنبية اسمها زينب فلا يقبل
قوله ظاهرا لانه خلاف الظاهر او قال لزوجتيه
احداكما طالق وقع فلا يتوقف وقوعه على
تعيين او بيان ولهذا امتنع منهما قبل ذلك
ووجب فورا بقيد زدته بقولي في طلاق بائن
تعيينها ان ابهمها في طلاقه وبيانها ان عينها
فيه لتعرف المطلقة منهما فان اخر ذلك بلا
عذر عصى فان امتنع عزر ووجب اعتزالها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)